الاوجه انتهت عبارة الشرح المذكور واعلم انه وقع تردد في كل صف هل هو سترة لما خلفه وان كان بين كل صفين
اقل من ثلاثة اذرع والذي يتجه انه سترة ومر ثم قلت في الشرح المذكور قال في التتمة ولا يستحب التستر بادمي
او حيوان لشبهه بعبادة عبادي الاصنام وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته فيصلي اليها وكان
ابن عمر رضي الله عنهما يفعله قال النووي ولعله لم يبلغ الشافعي ومذهبه اتباع الحديث فتعين العمل به اذ لا معارض
له وعلى الاول فالظاهر انه لا يحرم المرور لان التستر بذلك غير مطلوب بل يكره ان استقبل الادمي رجلا او امراة
وراه ويوخذ ان كل ما كره استقباله كجدار الحبس ومزوق ونحو ذلك لا يحصل التستر به فلا يحرم المرور وان كل
صف يكون سترة لما خلفه ان قصدوا الاستتار بهم لانه ليس فيه شبه بما مر عن التتمة انتهى وحيث قلنا
يندب لمن في الصلاة ان يقرب من السترة فليراع الترتيب الذي ذكره وهو ان يقدم الجدار ونحوه كالعمود فان عجز
عنهما فالشاخص من نحو عصى او متاع يجمعه بشرط ان يكون طوله ثلثي ذراع فاكثر فان عجز فمصلى او خطا من قدميه نحو
القبلة طولا لا عرضا كما رجحه في الروضة وقضيته ان السترة لا تحصل اذا جعله عرضا من يمينه الى يساره او عكسه لكن
يقتضي كلام الحاوي وفروعه حصولها واعتمده بعضهم وحمل عبارة الروضة على الاكمل وعبارة غيرها على حصول اصل
السنة وليس ببعيد من جهة المعنى وما ذكره من الترتيب بين المصلى والخط هو ما في التحقيق وشرح مسلم وقول الاسنوي
الحق ما في التخليد من التخيير بينهما لان المصلى لم يرد فيه خبر ولا اثر وانما قاس على الخط فكيف يكون مقدما عليه مردود
بان المقيس قد يكون اقوى في الحكم من المقيس عليه نظرا للمقصود كما في الخادم الاعمى في الكتابة وبانه ان كان اولى نظرا للمعنى وهو ظهور
الستر لكن الخط خالف فيه كثيرون ولا يلزم ان ينفعوا المصلى لما ذكر ولو عجز عما عدا الخط وكان بمحل لا يمكنه ان يخط خطا كان
يكون بمسجد مجصص ثم خط بين يديه طولا او عرضا على ما مر خطا بمداد وجعل محل الخط علامة اخرى كان كان معه
عصى ولم يمكن نصبها فبسطها على هيئة الخط فيحتمل ان يقال ان ذلك يقوم مقام الخط لان القصد به اشعار المار بما
يمنعه من المرور بين يدي المصلي وبان القصد بالسترة ليس دفع المار فحسب بل رفع تسلط الشيطان على المصلي المتسبب
من عدم السترة كما يشير اليه ما صح عند الحاكم على شرط الشيخين من قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى سترة فليدن
منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته ويحتمل ان يقال ان ذلك لا يقوم مقام الخط فلا يحصل به سنة التستر بذلك ويحرم
المرور بين يدي المصلي لان الستر به في الصلوة فيكون للمار مع وجوده معذورا ولعل الاقرب وهو الاول فيحصل
به سنة التستر بذلك ويحرم المرور على من علم ان ذلك سترة ولا نسلم ان السترة يشترط اعتبارها فان الخط نفسه
لم يعتد الستر به الا نادرا فتكون هذه ملحقة به بجامع عدم ظهور الستر في كل منهما فان الخط ليس فيه سترة
ظاهرة ومن ثم وقع الخلاف القوي لولا صحة الحديث به في الاعتداد به مع ظهور السترة فيه جعلوه سترة تبعا للحديث
والحقا به المصلي اولى منه بالحكم لظهور السترة فيه كما مر فدل ذلك على ان ظهور السترة ليس شرطا وعلى ان الاكتفاء
بالخط ليس بعيدا بل هو مقتضى المعنى وذلك لان القصد به اشعار المار بما يمنعه من المرور والشيطان بما يمنعه
من التسلط على المصلي لقطع صلاته وهذا المعنى موجود في وضع العصى على هيئة الخط وفي الخط بالمداد السابق و
نحوهما فظهر الحاقهما به والاعتداد بهما في السترة وعليه فهل هما في مرتبة الخط لانهما ملحقان به او في مرتبة المصلى
الذي يتجه الاول لان المصلى فيه من ظهور السترة ما ليس فيهما فكان الحاقهما بالخط وجعلهما في مرتبته اوجه والله
سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسئل رضي الله عنه عن فتح الماموم على امامه الذي غلط في القراءة او توقف عليه
هل تبطل به صلاة الماموم اذا قصد الرد على ما هو ظاهر كلام جماعة من الائمة ام لا على ما جزم به جمع متاخرون
كالدميري وابن العماد وما الذي يتجه به الاول والثاني وهل نص على المسئلة المتقدمون ام لا وهل قصد القراءة

يخفي

٨ يخفي بالفاتحة اذا لم يوافق محل قراءة الامام والتسبيح للتنبيه والجهر بالتكبير للاعلام كالفتح وقد يناقض كلام الائمة في المسائل المذكورة
يبنى الثاني عليها ناشيا فاجاب فسح الله في مدته بقوله اما مسئلة الفتح والتنبيه والاعلام بالتكبير ففيها اضطراب وحاصل
المعتمد منه انه متى نبه غيره بقران وذكر كان قال لجماعة استاذنوا في الدخول عليه ادخلوها بسلام امنين وياسم الله فان قصد
التنبيه وحده او لم يقصد شيا بطلت صلاته كما في تحقيق النووي ودقايقه وبحث في المجموع انه ان كان انتهى في قراءته الى تلك الاية
لم تبطل والا بطلت واعتمده الاذرعي والاوجه انه لا فرق بين حيث وجد صارف فلا بد من قصد القران او الذكر وحده او مع غيره
مما ياتي ويأتي هذا التفصيل في الفتح على الامام بالقران او بالذكر كان ارتج عليه نحو كلمة الشهادة في التشهد فقالها الماموم
وفي الجهر بالتكبير من الامام والمبلغ فان قصد القران او الذكر او التكبير وحده او مع قصد الاعلام لم تبطل صلاته وان قصد الاعلام
وحده او اطلق بطلت سواء في ذلك ما لا يصلح لتخاطب الناس من نظم القران والاذكار ونحو ما يصلح خلافا للاسنوي ومن تبعه
لان المقصود من الصلاة الخضوع للحق سبحانه ومناجاته بتلاوة كتابه على الوجه الخاص المشروع كما ارشد اليه حديث مسلم ان هذه
الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران فقصد الفتح او التنبيه مثلا مع قصد القران او
الذكر تابع لما هو المقصود فلا يؤثر بخلاف قصد مجرد التنبيه او الفتح او الاعلام لصرفه الذكر والقران عن مقصود الصلوة الى
معنى ما يخاطب به فاشبه كلام الناس فانطبق عليه تعليلهم اذ سبحان الله مثلا بمعنى هبه والله اكبر بمعنى ركع الامام وبهذا
يندفع ما للاسنوي وغيره وهو المعتمد ونازع فيه جماعة كابن المقري تبعا للبلقيني وغيره بامور طويلة بينت في شرح
مختصر ابي مخرمة انها كلها مردودة ولا نظر الى ان الفتح سنة لان شرط كونه سنة قصد القراءة فلا بد منه عند انتفاء ذلك في الابطال
به لانه لما حصل الافهام المجرد منه اشبه كلام البشر وانما لم يبطل الصلاة بالنذر والعتق لانه لم يقصد به افهام احد وانما هو
انشاء قربة ومن ثم لو قصد به افهام الغير العتق او التزام الصدقة بحيث يخرجه عن الانشاء الى الاخبار ابطل بلا شك والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب وسئل رضي الله عنه هل يعفى عما يصيب ثدي المرضعة من ريق الرضيع المتنجس بقيء وابتلاع
نجاسة ام لا فاجاب فسح الله في مدته ويعفى عن فم الصغير وان تحققت نجاسته كما صرح به ابن الصلاح فقال يعفى عما اتصل
به شيء من افواه الصبيان مع تحقق نجاستها والحق به غيرهم افواه المجانين وجزم به الزركشي ويؤيد ذلك نقل المحب الطبري عن
ابن الصباغ واعتمده انه يعفى عن جرة البعير فلا تنجس ما شرب منه ويعفى عما يتطاير من ريقه المتنجس والحق به فم ما يجتر
من ولد البقر والضان اذا التقم اخلاف امه لمشقة الاحتراز عنه لا سيما في حق المخالط لها ويؤيده ما في المجموع عن الشيخ
ابي منصور انه يعفى عما تحقق اصابة بول ثور الدياسة والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وسئل رضي الله عنه هل يعفى
في حق من تحضن الطفل عن القليل من بوله وغائطه وقيئه او لا فاجاب لا يعفى عما ذكر للحاضنة ولا لغيرها وسئل
ايضا ما حكم النعل المسلمة الى الاسكافي الطهارة او النجاسة فاجاب بقوله حكم النعل المسلمة لمن ذكر الطهارة لانها الاصل
وسئل ايضا هل يعفى عن عرق الرجل في النعل المتنجسة فاجاب بقوله يعفى عما يصيب الرجل من النعل المتنجسة بواسطة
العرق ان كانت النجاسة التي في النعل معفوا عنها والا لم يعف عن ذلك وسئل ايضا عن حياض البرك والانهار التي يشرب منها
الكلاب ويعسر تطهيرها بعد كل مرة هل يعفى عن ذلك للمشقة فاجاب بقوله لا يعفى عما يشرب منه الكلاب مما ماؤه قليل بل
هو نجس يجب على من اصابه ان يغسل المحل الذي اصابه سبع مرات احداها بالتراب الطهور سواء في ذلك الموضوع لشرب الدجاج
وغيرها وسئل ايضا عن الشارع الذي لم يكن فيه طين وفيه روث وعذرة الادميين وتراب الكلاب هل يعفى اذا حصل
المطر عما يصيب الثوب والرجل منه فاجاب بقوله يعفى عما ذكر في الشارع مما يتعسر الاحتراز عنه لكونه عم الطرق ولم ينسب
صاحبه الى سقطة وكبوة وقلة تحفظ وسئل ايضا عن الاواني التي عليها ونيم الذباب اذا مسها مع رطوبة يده او
هل يعفى عن ذلك فاجاب بقوله يعفى عن لمس الانية التي عليها ونيم الذباب ولو مع رطوبة يده لكن بعرق ونحوه لا مطلقا و لا